صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 13

سجود السهو والتلاوة والشكر

4515 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=WfKibTjH0fk

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **ما تعريف سجود السهو؟ وما حكمته؟**

أ) سجود أول الصلاة تعظيمًا

ب) السجود المطلوب آخر الصلاة جبرًا لنقص أو زيادة أو شك

ج) سجدة شكر بعد الصلاة

د) ركن من الأركان

س2 **ما حكم سجود السهو على الأحوط؟ وما دليل المشروعية؟**

أ) مستحب مطلقًا

ب) واجب («إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» مع الفعل والإجماع)

ج) مباح

د) بدعة

س3 الباب كله في النسيان؛ فمن تعمد ترك واجب أو زيادة ركن بطلت صلاته ومن تعمد ترك سنة لم تبطل.

أ) صح

ب) خطأ

س4 إمام قام للخامسة فتابعه مأموم ذاكر عالم بالحكم: ما الحكم؟

أ) صلاته صحيحة

ب) تبطل صلاته (والمعذور الناسي والجاهل فقط)

ج) يعيد التشهد فقط

د) لا شيء عليه

س5 رجل قام للخامسة ثم علم وهو في الركوع أنها زائدة: ماذا يفعل؟

أ) يكملها ثم يسجد

ب) يجلس فورًا للتشهد الأخير (وما بعد العلم لغو)

ج) يعيد الصلاة من أولها

د) يسلم وهو قائم

س6 من نسي الركوع في الثالثة وتذكره في الرابعة ألغى الثالثة واعتبر الرابعة بدلها وأتم وسجد بعد السلام.

أ) صح

ب) خطأ

س7 سلم من ثلاث في رباعية ثم علم: ماذا يفعل؟ ولماذا سجد ﷺ بعد السلام في حديث ذي اليدين؟

أ) يكتفي بالسجود للنقص

ب) يقوم فيصلي الرابعة ثم يسلم ثم يسجد (والمحصلة زيادة بسلام زائد)

ج) يعيد الصلاة

د) يسجد قبل السلام

س8 أسباب سجود السهو ثلاثة (زيادة ونقصان وشك) والباب في النسيان؛ فمن زاد ركنًا عمدًا بطلت صلاته ولا يجبرها السجود.

أ) صح

ب) خطأ

س9 من لحن لحنًا يحيل المعنى سهوًا ثم استدركه: ما الحكم على ما مال إليه الشيخ؟

أ) يبطل مطلقًا

ب) يسجد على المذهب ولا بأس، والميل أنه لا سهو في الأقوال فمن ترك فلا شيء عليه

ج) يعيد الصلاة وجوبًا

د) لا شيء مطلقًا وبدعة إن سجد

س10 ما حكم من ترك التشهد الأوسط سهوًا؟ وما دليله؟

أ) يعود إليه وجوبًا

ب) لا يعود ويجبره بالسجود قبل السلام (حديث ابن بحينة)

ج) تبطل صلاته

د) يسجد بعد السلام

س11 سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ولا ذكر خاص، ويشرع للنعم الفجائية لا المعتادة.

أ) صح

ب) خطأ

س12 استتم قائمًا ناسيًا التشهد ثم تذكر: ماذا يفعل؟ وما حكم من رجع ذاكرًا عالمًا؟

أ) يرجع مطلقًا

ب) لا يرجع («فإذا استتم قائمًا فلا يقعد»)؛ ومن رجع ذاكرًا عالمًا بطلت ومن رجع ناسيًا صحت

ج) تبطل بمجرد الترك

د) يسجد فقط

س13 فرغ من صلاته ثم شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا: ما الحكم؟

أ) يبني على الأقل ويسجد

ب) لا اعتبار بالشك بعد الفراغ (إلا يقينًا)

ج) يعيد الصلاة

د) يسجد فقط

س14 **شك مستوي الطرفين في الركعات: ماذا يفعل؟ ومتى يسجد؟**

أ) يعمل بالراجح ويسجد بعد

ب) يبني على الأقل ويتم ويسجد قبل السلام («فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»)

ج) يعيد الصلاة

د) يسجد فقط بلا بناء

س15 **غلب على ظنه أنها الرابعة فأتم عليها: متى يسجد؟ وما الدليل؟**

أ) قبل السلام

ب) بعد السلام («فليتحر الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»)

ج) لا يسجد

د) مخير وجوبًا

س16 **القاعدة: قبل السلام (النقص/المستوي) وبعد السلام (الزيادة/الراجح)؛ والتفصيل مستحب والمصلي مخير فيجزئه أيهما.**

أ) صح

ب) خطأ

س17 **نسي سجود السهو ثم تذكره بعد مدة طويلة: ما الحكم؟ وكيف صفة السجود؟**

أ) يسجده ولو طال الفصل

ب) طال الفصل فلا شيء عليه؛ وصفته سجدتان عاديتان بتكبير بلا ذكر خاص ولا تشهد بعده

ج) يعيد الصلاة

د) سجدة واحدة

س18 **مأموم سها مع إمامه ثم لحقه (سجد والإمام راكع): هل يسجد؟ وماذا عن المسبوق فيما انفصل به؟**

أ) يسجدان معًا

ب) الإمام يحمل سهو المأموم معه فلا سجود؛ والمسبوق يسجد لسهوه فيما انفصل به

ج) لا سجود مطلقًا

د) يعيد المأموم

س19 سجود التلاوة سنة لا واجب (زيد قرأ النجم فلم يسجد فأقره ﷺ) ويشرع للقارئ والمستمع دون السامع عرضًا.

أ) صح

ب) خطأ

س20 كم مواضع سجود التلاوة؟ وما حكم سجدة ص؟

أ) 14 وص ليست منها

ب) 15 وص منها غير مؤكدة (ليست من العزائم لكن السجود مشروع)

ج) 10

د) 34

س21 ما حكم الطهارة والقبلة لسجود التلاوة على ما مال إليه الشيخ؟

أ) تشترطان معًا وجوبًا

ب) لا يشترط شيء

ج) تشترط القبلة (مقدورة) ويتسامح في الطهارة (تفاجئ ولم يسأل عنها)

د) تشترط الطهارة دون القبلة

س22 **متى يشرع سجود الشكر؟ وما صفته؟**

بعد كل صلاة شكرًا عليها أ)

عند النعم الفجائية غير المعتادة (سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ولا ذكر خاص) ب)

للنعم المعتادة كالسمع والبصر ج)

لا يشرع مطلقًا د)

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: السجود المطلوب آخر الصلاة جبرًا لنقص أو زيادة أو شك

تعريفه السجود آخر الصلاة جبرًا، وحكمته الجبر أو إغاظة الشيطان وترغيمه.

س2: واجب («إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» مع الفعل والإجماع)

الأحوط وجوبه (حنابلة ومالكية: تبطل بتركه عمدًا)؛ ودليله الحديث والفعل والإجماع.

س3: صح

النسيان معذور يجبر بالسجود؛ والتعمد في الركن والواجب والزيادة مبطل.

س4: تبطل صلاته (والمعذور الناسي والجاهل فقط)

يجب عدم متابعته في الزيادة؛ والذاكر العالم غير معذور بخلاف الناسي والجاهل.

س5: يجلس فورًا للتشهد الأخير (وما بعد العلم لغو)

يقطع الزيادة فورًا ويجلس؛ ومن أكمل ذاكرًا عالمًا بالبطلان بطلت.

س6: صح

الركعة الفاقدة ركنًا لا تصح؛ والركن يؤتى به ولا يجبر بالسجود.

س7: يقوم فيصلي الرابعة ثم يسلم ثم يسجد (والمحصلة زيادة بسلام زائد)

الركن يؤتى به حتمًا؛ والمحصلة أربع كاملة + سلام زائد أي زيادة فسجد بعد السلام.

س8: صح

الثلاثة أسباب سهوًا تجبر؛ والتعمد في الركن والزيادة مبطل لا سجود له.

س9: يسجد على المذهب ولا بأس؛ والميل أنه لا سهو في الأقوال فمن ترك فلا شيء عليه

لم يثبت سجود لقول عنه ﷺ ولا عن صحابي؛ فالسجود جائز لا لازم.

س10: لا يعود ويجبره بالسجود قبل السلام (حديث ابن بحينة)

الواجب لا يؤتى به بعد تركه سهوًا بل يجبر؛ فسجد ﷺ قبل التسليم وهو جالس.

س11: صح

الفجائية فقط (كبشرى جبريل)؛ والمعتادة (كالسمع) لو سجد لها لما قام.

س12: لا يرجع («فإذا استتم قائمًا فلا يقعد»)؛ ومن رجع ذاكرًا عالمًا بطلت ومن رجع ناسيًا صحت

لا انتقال من ركن القيام إلى واجب؛ والذاكر العالم غير معذور.

س13: لا اعتبار بالشك بعد الفراغ (إلا يقينًا)

الشك يعتبر أثناء العبادة لضعف النية؛ وبعد الفراغ لا يلتفت إليه.

س14: يبني على الأقل ويتم ويسجد قبل السلام («فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»)

المستوي يأخذ بالأحوط (الأقل)؛ وسجوده قبل السلام بالنص.

س15: بعد السلام («فليتحر الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»)

التحري المنتهي بغلبة ظن سجوده بعد السلام؛ والمستوي قبله.

س16: صح

هكذا ثبت فعله ﷺ في الحالات الأربع؛ والتخيير قول المحققين.

س17: طال الفصل فلا شيء عليه؛ وصفته سجدتان عاديتان بتكبير بلا ذكر خاص ولا تشهد بعده

القريب يسجده والبعيد سقط عنه؛ والسجود عادي بلا تشهد ثان على الراجح.

س18: الإمام يحمل سهو المأموم معه فلا سجود؛ والمسبوق يسجد لسهوه فيما انفصل به

ما كان مع الإمام محمول؛ وما انفصل فيه المسبوق فهو فيه كالمنفرد.

س19: صح

عمر تركها جمعة وقال: من سجد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم فسكت الصحابة.

س20: 15 وص منها غير مؤكدة (ليست من العزائم لكن السجود مشروع)

المتفق 14؛ وص خلافية (سجد وترك؛ «إنما هي توبة نبي»؛ «ليست من العزائم») لكنها مشروعة.

س21: تشترط القبلة (مقدورة) ويتسامح في الطهارة (تفاجئ ولم يسأل عنها)

القبلة لا تشق فتشترط؛ والطهارة قد تفاجئ فنتسامح؛ والمسألة خلافية واسعة.

س22: عند النعم الفجائية غير المعتادة (سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ولا ذكر خاص)

الفجائية فقط (مقتل أبي جهل؛ توبة كعب؛ بشرى جبريل)؛ والمعتادة لو سجد لها لما قام.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=WfKibTjH0fk

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم